

الدر المختار

والنكاح والدخول (بزوجته) وولاية القاضي وأصل الوقف (وقيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه (و) أصله (هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه) وإلا فمن شرائطه (فله الشهادة بذلك إذا أخبره بها) بهذه الأشياء (من يثق) (الشاهد) (به) من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين إلا في الموت فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار .

ملتقى وفتح .

وقيده شارح الوهبانية بأن لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له (ومن في يده شيء سوى رقيق) علم رقه و (يعبر عن نفسه) وإلا فهو كمتاع ف (لك أن تشهد) به (أنه له إن وقع في قلبك ذلك) أي أنه ملكه (وإلا لا) ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به .
بزازية أي إذا ادعاه المالك وإلا لا (وإن فسر) الشاهد (للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعايينة اليد ردت) على الصحيح (إلا في الوقف والموت إذا) فسر أو (قالا فيه أخبرنا من نثق به) تقبل (على الأصح) خلاصة .

بل في العزيمة عن الخانية معنى التفسير أن يقولوا شهدنا لأننا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت